

مرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة (ج. ر. عدد 2648 بتاريخ 4 ربيع الأول 1383 - 26 يوليوز 1963).

(ألغيت، ابتداء من 16 دجنبر 1973، المقترضات المناقبة من هذا المرسوم بالفصل 6 من المرسوم رقم 2-73-722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) : ج. ر. عدد 3193 بتاريخ 15 ذي الحجة 1393 (9 يناير 1974).

إن رئيس الحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-61-107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 (26 أبريل 1961) المسند بموجبه تفويض في السلطة والإمضاء إلى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-63-026 الصادر في 9 شعبان 1382 (5 يناير 1963) بتنظيم وتأليف الحكومة، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 محرم 1368 الموافق 10 نونبر 1948 بشأن الترتيب التسلسلي لدرجات ومناصب موظفي الأسلاك العامة المختلطة العاملين بالمغرب حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 21 ذي القعدة 1374 الموافق 12 يوليوز 1955 بتحديد الترتيب التسلسلي لدرجات ومناصب الولاية والموظفين المخزنيين وموظفي الأسلاك المخصصة بالمغاربة حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2-58-1382 الصادر في 15 جمادى الأولى 1378 الموافق 27 نونبر 1958 بشأن أجور الموظفين والجنود المتقاضين أجره شهرية وكذا الأعوان المعينين التابعين للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته،

يرسم ما يلي :

### الفصل 1 و2 و3

(ألغيت بالمرسوم رقم 2-73-722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) : ج. ر. عدد 3193 بتاريخ 15 ذو الحجة 1393 (9 يناير 1974) ويعمل به ابتداء من 16 دجنبر 1973).

### الفصل 4

يعلن عن الانتقال من الرتبة في كل درجة حسب انساق الترقيات الثلاثة الآتية :

سنة	سنة	سنة	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية
سنتان	سنة ونصف	سنة	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة
3 سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة
3 سنوات ونصف	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة
4 سنوات	3 سنوات ونصف	3 سنوات	من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة
4 سنوات ونصف	3 سنوات ونصف	3 سنوات	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة
4 سنوات ونصف	4 سنوات	3 سنوات	من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة
5 سنوات ونصف	5 سنوات	4 سنوات	من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة

ويوضع في كل سنة حسب هذه الأسس ترتيب للموظفين المعنيين بالأمر.

غير أنه يكون الترقى بحكم القانون إذا توفرت لعون ما الأقدمية القصوى من الخدمات المقررة في الجدول أعلاه ما عدا في حالة التأخر بسبب إجراء تأديبي.

## الفصل 5

تمم بالفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 66-824 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس) - (1967) : ج. ر. عدد 2836 بتاريخ 2 ذو الحجة 1386 (14 مارس 1967) ص 470

بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 2-77-135 وألغي وعض بالفصل الأول من المرسوم رقم) - (فبراير 1977) : ج. ر. عدد 3358 بتاريخ 18 ربيع الأول 1397 (9 مارس 1977) ص 712

ونسخ وعض بالفصل الأول من المرسوم رقم 66-79-2 بتاريخ 26 صفر 1399 (25 يناير) - (1979) : ج. ر. عدد 3457 بتاريخ 3 ربيع الأول 1399 (31 يناير 1979) ويعمل به ابتداء من 9 (مارس 1977) :

إن الموظفين الذين يلجون تطبيقاً للقواعد النظامية الأساسية سلماً من سلالم الأجر يفوق سلم درجتهم السابقة يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا ينتفعون بها من قبل.

وإذا كانت التعيينات المذكورة تؤدي إلى الانتفاع بأكثر من سلمين فإن الموظفين المعنيين بالأمر يرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

أما الموظفون المعاد ترتيبهم تطبيقاً للفقرتين السابقتين فيحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه.

## الفصل 5 مكرر

(أضيف بالفصل الأول من المرسوم رقم 2-82-92 بتاريخ 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) : ج. ر. عدد 3664 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) ص 99) :

إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى آخر عملاً بالقواعد النظامية دون أن يترتب على ذلك تغيير للسلم الذي يوجدون به يعاد ترتيبهم، ابتداءً من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بدرجتهم السابقة، وذلك بالرغم من جميع الأحكام المناهية الواردة في نصوص تنظيمية.

## الفصل 6

إن الرتب الاستثنائية تفتح للترقى بالاختيار بعد التقيد بجدول الترقى في وجه الموظفين المدرجين في كل سلم مرتب في السلم المعين والمتوفرين على سنتين من الخدمة على الأقل في الرتبة العاشرة وذلك في حدود العشر من عدد المناصب في السلم المقيدة في الميزانية.

## الفصل 7

يعمل بهذه المقترحات في تاريخ يحدد فيما بعد بموجب مرسوم والسلام.

وحرر بالرباط في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963)

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه،

المدير العام للديوان الملكي ،

الإمضاء : أحمد رضا كديرة.

شبكة الأرقام الاستدلالية

الرتبة 11:	الرتبة 10:	الرتبة 9:	الرتبة 8:	الرتبة 7:	الرتبة 6:	الرتبة 5:	الرتبة 4:	الرتبة 3:	الرتبة 2:	الرتبة 1:	السلام
131	128	126	124	122	119	117	115	112	109	107	1
	158	153	148	144	139	136	133	128	124	119	2
	181	175	170	161	153	146	139	134	130	126	3
	200	188	179	171	162	154	147	140	135	131	4
	220	201	192	183	174	165	157	150	141	137	5
	262	249	236	222	209	197	185	173	161	151	6
	318	305	291	277	260	242	225	208	193	177	7
	373	353	332	311	293	276	259	241	224	207	8
	438	404	382	361	339	317	296	274	253	235	9
564	512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	10
704	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	11